اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
5 March 2024
Arabic
Original: Spanish

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2020/123* **

بلاغ مقدم من:	س. س. د. (تمثله كلوديا سيزاروني)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الأرجنتين
تاريخ تقديم البلاغ:	4 آب/أغسطس 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	17 كانون الثاني/يناير 2024
الموضوع:	رفض الإفراج المؤقت أو الإفراج المشروط عن شخص محكوم عليه بالسجن لمدة 21 سنة بسبب جريمة ارتكبها وهو قاصر
المسائل الإجرائية:	المسألة نفسها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية
المسائل الموضوعية:	سلب الحرية
مواد الاتفاقية:	37(أ)
مواد البروتوكول الاختياري:	7(د)

1-1 صاحب البلاغ هو س. س. د.، مواطن من الأرجنتين، مولود في 20 أيلول/سبتمبر 1986. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 37(أ) من الاتفاقية. ويمثل صاحبَ البلاغ محامية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 تموز/يوليه 2015.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو الحسن مولاي، وثويبة البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينشن شوفيل، وروزاريا كوريا، وبراغي غودبرانسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلادزه، وبنيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كايرسبيلك، وراتو زارا. وعملاً بالفقرة 1(أ) من المادة 8 من نظام اللجنة الداخلي المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم تشارك ماري بيلوف في دراسة هذا البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وبناء على طلب الطرفين، علق النظر في البلاغ بين 1 حزيران/يونيه 2021 و25 آذار/مارس 2022 في ضوء إجراء ودي بدأ محلياً ولم يتوج باتفاق.

3-1 وفي 14 آب/أغسطس 2020، عملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري والمادة 7 من نظام اللجنة الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، رفضت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، طلب صاحب البلاغ اتخاذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة تتمثل في الإفراج الفوري عنه. وعملاً بالمادة 8 من البروتوكول الاختياري والمادة 18(4) من نظام اللجنة الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، طلبت اللجنة، بواسطة الفريق العامل، إلى الدولة الطرف أن تقدم تفسيرات وبيانات لا تتعلق إلا بمقبولية البلاغ.

4-1 وفي 30 آب/أغسطس 2020 و22 شباط/فبراير 2022، طلب صاحب البلاغ مرة أخرى من اللجنة أن تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة تنطوي على الإفراج المشروط عنه. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2020 و25 آذار/مارس 2022، على التوالي، رفضت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، طلبي صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006، حكم على صاحب البلاغ بالسجن 21 سنة بسبب جملة من الجرائم التي ارتكبها عندما كان يبلغ من العمر 17 عاماً. ويدعي أنه يحق له، بالنظر إلى أنه محتجز دون انقطاع منذ 9 نيسان/أبريل 2004، أن يطلب الإفراج عنه لفترات قصيرة منذ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وأن يطلب الإفراج المشروط منذ 9 أيلول/سبتمبر 2017. ومنذ 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، طلب الإفراج المؤقت خمس مرات والإفراج المشروط ثلاث مرات. وفي كل مرة، رفضت المحكمة الجنائية الاتحادية رقم 2 في سان مارتين[1] ومحكمة الاستئناف الجنائية الاتحادية[2] طلب صاحب البلاغ أساساً بسبب خطورة جرائمه وعدم إثباته ما يكفي من الندم.

2-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يقدم طعوناً استئنائية إلى المحكمة العليا. ويوضح أنه لما كان الإفراج المشروط، شأنه شأن الإفراج المؤقت، يمكن تطبيقه كل ستة أشهر إن رُفض الطلب، فإن الرفض لا يعتبر حكماً نهائياً أو معادلاً له، وأنه في غياب هذا الحكم، لا يمكن الإذن في استئناف اتحادي استئنائي[3]. وإمكانية إعادة النظر دورياً في رفض طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المؤقت على أساس التغييرات المتعلقة بالوقائع تستبعد خيار تقديم طعن استئنائي إلى المحكمة العليا. وبناء عليه، سترفض محكمة الاستئناف الجنائية الاتحادية هذا الطعن، لكن طلب الحماية المقدم مباشرة إلى المحكمة العليا لن يرفض فحسب، بل قد يستغرق النظر في رفضه شهوراً أو حتى سنوات أيضاً.

(1) في التواريخ التالية: 7 تموز/يوليه 2015 (رفض الإفراج المؤقت) و16 شباط/فبراير 2016 (رفض الإفراج المؤقت) و29 أيلول/سبتمبر 2016 (رفض الإفراج المؤقت) و4 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (رفض الإفراج المؤقت والإفراج المشروط) و28 آب/أغسطس 2018 (رفض الإفراج المشروط) و12 حزيران/يونيه 2019 (رفض الإفراج المؤقت) و8 حزيران/يونيه 2020 (رفض الإفراج المشروط).

(2) في التواريخ التالية: 29 أيلول/سبتمبر 2015 (طعن بالنقض في طلب إفراج مؤقت غير مقبول) و28 حزيران/يونيه 2016 (رفض طعن بالنقض في طلب إفراج مؤقت وإفراج مشروط بناء على الأسس الموضوعية) و29 كانون الأول/ديسمبر 2017 (رفض طعن بالنقض في طلب إفراج مؤقت وإفراج مشروط بناء على الأسس الموضوعية) و12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (طعن بالنقض في طلب إفراج مشروط غير مقبول) و30 أيلول/سبتمبر 2019 (طعن بالنقض في طلب إفراج مؤقت غير مقبول) و16 تموز/يوليه 2020 (طعن بالنقض في طلب إفراج مشروط غير مقبول).

(3) القانون رقم 48، المادة 14.

3-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم التماساً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان للطعن في الحكم الصادر في حقه بالسجن 21 سنة، واعتبر مقبولاً في 14 آب/أغسطس 2019[4]. ويشدد على أن هذا البلاغ الفردي، خلافاً للالتماس المقدم إلى اللجنة، يتعلق بتنفيذ الحكم.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في المراجعة الدورية للحكم الصادر في حقه وفي إعادة إدماجه في المجتمع. ويجادل بأن الطريقة التي يقضي بها عقوبته تنتهك المادة 37(أ) من الاتفاقية والأحكام الواردة في تعليق اللجنة العام رقم 24(2019) (الفقرتان 81 و88) من حيث إنها تحظر السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عنه. ويشدد على أن القانون الوطني خلافاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية وفي التعليق العام رقم 24(2019) (الفقرة 6(ت))، ينص على عدم جواز تقديم طلبات الإفراج المشروط إلا بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة، وليس في أي وقت أثناء الإجراءات، وبشروط أخرى مرتبطة بالسلوك أثناء السجن[5]. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم إخضاع عقوبته للمراجعة المنتظمة ورفض منحه على الأقل الحقوق المنصوص عليها في القانون الأرجنتيني للأشخاص الذين يقضون عقوبات (بغض النظر عن أعمارهم) يشكلان انتهاكاً لحقوقه بموجب الاتفاقية. ويشير إلى أنه قوبل بهذا الرفض رغم أنه وضع خطة كاملة للإفراج المحتمل عنه تضمنت مكاناً للعيش وفرص عمل ودعماً من منظمات اجتماعية وتعاونيةً للسجناء المفرج عنهم من شأنها أن تساعده على دخول سوق العمل.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقه في التنفيذ المتخصص لعقوبته التي منحها إياه وضعُه بوصفه طفلاً وقت ارتكابه الجرائم التي أدين بها. ويجادل بأن وضعه باعتباره طفلاً لم يؤخذ في الاعتبار في أي وقت من الأوقات لأنه قضى عقوبته، وهو ما كان مطابقاً للعقوبة التي كانت ستصدر في حقه لو كان بالغاً عندما ارتكب الجرائم التي أدين بها. ويضيف أنه حتى حقوقه في الإفراج المؤقت والإفراج المشروط، وهي حقوق يتمتع بها جميع البالغين الذين سُلبت حريتهم، لا تحترم. ويشدد على أن المحكمة الجنائية الاتحادية، المختصة في تنفيذ عقوبته، ليست متخصصة في تنفيذ الأحكام، لأنها هي التي أدانته، أو في حقوق الطفل، وكل ذلك ينتهك الشروط المنصوص عليها في التعليق العام رقم 24(2019) (الفقرات 31 و105 إلى 107).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 24 آب/أغسطس 2022، قدمت الدولة الطرف معلومات محدثة عن الدعوى القضائية المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ. وتدفع بأن المحكمة الجنائية الاتحادية رقم 2 في سان مارتين قررت في 29 حزيران/يونيه 2022 عدم منح صاحب البلاغ الإفراج المشروط الذي كان طلبه ولكنها جعلته مؤهلاً للإفراج المؤقت. ويخوّل هذا القرار صاحب البلاغ الحصولَ على أذونات خروج شهرية مدة كل إذن منها ثماني ساعات، تحت حراسة، قصد مساعدته على تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية. ولممارسة هذا الحق، يجب على صاحب البلاغ أن يتقيد بقواعد من قبيل ما يلي: (أ) البقاء في محل الإقامة المحدد طوال فترة إذن الخروج؛ (ب) والامتناع عن تعاطي المخدرات أو إساءة استعمال المشروبات الكحولية؛ (ج) وامتثال الجدول الزمني المتوقع لعودته. ويخوّل القرار أيضاً صاحبَ البلاغ الحق في أن يفرج عنه مؤقتاً للدراسة كي يحضر حلقة عمل، لمدة أربع ساعات كل يوم جمعة، عن

(4) Inter-American Commission on Human Rights, report No. 136/19, petition 1628-09, OEA/Ser.L/V/II, Doc. 145, 14 August 2019.

(5) قانون الإجراءات الجنائية، المواد من 505 حتى 510.

الأنشطة التعاونية والمشاريع البالغة الصغر ويشارك في برامج محددة قبل الإفراج عنه بغية مساعدته على وضع أدوات لعودته بنجاح إلى المجتمع. وجاء في القرار أنه يتعين إعداد تقرير نفسي واجتماعي عن التقدم الذي أحرزه صاحب البلاغ بعد أن استفاد من ثلاثة أذونات خروج على الأقل لتحديد جدوى تمديد إذن الخروج أو تغيير مستوى أذونات الخروج، بعد تقييم المجلس الإصلاحي حالةَ صاحب البلاغ.

4-2 وتضيف الدولة الطرف أنها، إذ تضع في اعتبارها مبدأ فصل السلطات وما يترتب على ذلك من قيود على قدرة السلطات التنفيذية على التدخل في الإجراءات القضائية، ترى من المناسب عدم إبداء تعليقات محددة على الشكوى الدولية إلى أن تنظر اللجنة في الأسس الموضوعية القانونية للقضية في ضوء الوقائع التي أطلعت عليها والأدلة المقدمة إليها في سياق الإجراءات الدولية.

تعليقات صاحب البلاغ الإضافية

5-1 في 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية. ويؤكد أنه أصبح مؤهلاً في 30 حزيران/يونيه 2022 لبرنامج الإفراج المؤقت. ويضيف أنه نظراً لامتثاله شروطَ البرنامج، طلب تمديد الفترات المفرج عنه فيها، وهو طلب قبلته المحكمة، وإن لم يكن بشروطه بالضبط.

5-2 ومع ذلك يؤكد صاحب البلاغ أن الغرض من بلاغه هو أن تنظر اللجنة في انتهاك حقوقه بوصفه شخصاً ارتكب جرائم عندما كان طفلاً. وقد احتجز 18 سنة و8 أشهر و18 يوماً، ولم يحصل إلا على إذن خروج واحد في الشهر لأسباب عائلية، وإذن خروج آخر في الأسبوع للدراسة والتدريب على مدى ثلاثة أشهر. ويدعي أنه أمضى في السجن سنوات طِوالاً مدتها خمس سنوات كان ينبغي أن تنتهي عندما استوفى جميع شروط الإفراج المشروط، حتى دون النظر في وضعه بوصفه طفلاً وقت ارتكاب جرائمه. ويخلص إلى أنه رغم تغيّر وضعه قليلاً عند الإفراج المؤقت عنه، فإن انتهاك حقه في الإفراج المشروط والتجاهل التام لوضعه باعتباره طفلاً وقت ارتكاب الجرائم لا يزالان يسببان له ضرراً لا يمكن جبره.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي بمقتضى البروتوكول الاختياري، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بتقديم صاحب البلاغ التماساً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتبرته مقبولاً؛ ولم تنظر بعد في الأسس الموضوعية[6]. وتحيط علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ القائلة إن هذا البلاغ الفردي، خلافاً للالتماس المعروض على لجنة البلدان الأمريكية، يتعلق بتنفيذ الحكم وليس بفرضه (انظر الفقرة 2-3).

6-3 وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنها تعلن، بموجب المادة 7(د) من البروتوكول الاختياري، عدم مقبولية البلاغ إن كانت المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ أن إجراء الالتماس أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"

(6) Inter-American Commission on Human Rights, report No. 136/19, petition 1628-09, OEA/Ser.L/V/II, Doc. 145, 14 August 2019, para. 26.

بالمعنى المراد من المادة 7(د) من البروتوكول الاختياري[7]. وتلاحظ أيضاً أن عبارة "المسألة نفسها" بالمعنى المراد من الحكم المذكور أعلاه تعني الشكوى نفسها المتعلقة بالشخص نفسه والوقائع ذاتها والحقوق الأساسية عينها[8]. ولذلك يجب على اللجنة أن تقرر ما إن كان الالتماس المقدم نيابة عن صاحب البلاغ والذي تنظر فيه لجنة البلدان الأمريكية يتعلق بالوقائع نفسها والحقوق الأساسية ذاتها.

6-4 وتلاحظ اللجنة أن هذا البلاغ الفردي يتصل بتنفيذ حكم صدر في حق صاحب البلاغ بسبب جرائم ارتكبها عندما كان يبلغ من العمر أقل من 18 عاماً. ولهذا السبب ترى اللجنة أن شكاوى صاحب البلاغ بشأن تنفيذ الحكم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشكوى المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية بشأن فرض العقوبة[9]. وعلى أية حال فإن النظر في الالتماس المعروض على لجنة البلدان الأمريكية قد يمكّن صاحب البلاغ من الحصول على تعويض عن الانتهاكات المزعومة لحقوقه المتصلة بتنفيذ الحكم. وبناءً عليه ترى اللجنة أن لجنة البلدان الأمريكية تنظر في هذا البلاغ وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة 7(د) من البروتوكول الاختياري.

7- وبناء عليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(د) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف للاطلاع عليه.

---

(7) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، *موريتو دي كاستيّو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* (CCPR/C/121/D/2610/2015 وCCPR/C/121/D/2610/2015/Corr.1)، الفقرة 8-3.

(8) *م. ف. ضد سويسرا* (CRC/C/94/D/125/2020)، الفقرة 6-2؛ ومع تعديل ما يلزم تعديله، *أ. ب. ضد فنلندا* (CRC/C/86/D/51/2018)، الفقرة 11-2.

(9) انظر، على خلاف ذلك، *صاد وعين ضد فنلندا* (CRC/C/81/D/6/2016)، الفقرة 9-2. وانظر أيضاً *س. س. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* (CRPD/C/27/D/85/2021)، الفقرة 6-4.